

من وزير المالية  
إلى

3120

**الموضوع :** حول النظام الجبائي لبيع إقامات بنظام اقتسام الوقت  
**المرجع :** - مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 نوفمبر 2015  
- مكتوبكم بالبريد الالكتروني بتاريخ 16 ديسمبر 2015

لقد أفتدتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم المقيمة بـ  
متخصصة في الاستثمار العقارية والسياحية وأنكم ترغبون في القيام باستثمار سياحي  
بتونس من خلال بناء فندق ومنتجع من فئة الخمس نجوم وبيع إقامات بنظام اقتسام الوقت  
(أسبوع سياحي)، فطلبتكم معرفة النظام الجبائي لعملية بيع هذه الإقامات.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### I. في مادة الضرائب المباشرة

تعتبر عملية بيع الإقامات بنظام اقتسام الوقت أنها منجزة في إطار منشأة دائمة. بالتالي،  
تخضع هذه المنشأة لكلّ الواجبات المحاسبية والجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي  
الجاري به العمل وخاصة منها دفع الضريبة على الشركات بنسبة 25% من الأرباح المحققة  
والتي تفرزها المحاسبة الممسوكة للغرض.

### II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تعتبر الشركات التي تستثمر في ميدان الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت شركات  
سياحية طبقا للقانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 والمتعلق بالإيواء  
السياحي بنظام اقتسام الوقت. وبالتالي يخضع نشاطها المتعلق بتسويق فترات الإيواء بنظام  
اقتسام الوقت المتمثلة في عدد الأسابيع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% ابتداء من 30  
أوت 2015 وذلك طبقا لأحكام الفصل 20 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

محمد العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي